

وسائل الشيعة

- [20] 2 - باب اشتراط اذن الوالدين في الجهاد ما لم يجب على الولد عينا (19929) 1
- محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن علي بن أحمد بن عبد الله عن أبيه، عن جده أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال جاء (1) رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله اني راغب في الجهاد نشيط، قال: فجاهد في سبيل الله فانك إن تقتل كنت حيا عند الله ترزق وإن مت فقد وقع أجرك على الله وإن رجعت خرجت من الذنوب كما ولدت، فقال: يا رسول الله إن لي والدين كبيرين يزعمان أنهما يأنسان بي ويكرهان، خروجي فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أقم مع والديك، فوالذي نفسي بيده لانسهما بك يوما وليلة خير من جهاد سنة محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر مثله إلا أنه قال: فقم مع والديك (2) (19930) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى عن يونس، عن عمرو بن شمر عن جابر قال: أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجل فقال: اني رجل شاب نشيط واحب الجهاد ولي والدة تكره ذلك، فقال _____ الباب 2 فيه
- حديثان 1 - امالي الصدوق 373 / 8 (1) في الكافي: اتى (هامش المخطوط) (2) الكافي 2: 128 / 10 2 - الكافي 2: 130 / 20 (*)